

رواية ذاكرة الحرب كما حرية التعبير: تحت مقصّ الرقابة

سعدى علّوه

- جدو عدنان مات
- لا ليان، جدو اختفى
- طيب اختفى يعني مات يا نائل
- لا ليان جدو انخطف بس ما مات
- مبلأ نائل، جدو مات لأنه ما منشوفه... هو ما إجا ولا مرة...
دار هذا الحوار بين حفيدي مفقود الحرب الأهلية عدنان حلواني، ونقلته أمس جدتهما، زوجة عدنان، رئيسة لجنة أهالي مخطوف ومفقود الحرب الأهلية وداد حلواني. الحوار مسموح طالما أنه يدور وراء الأبواب المغقلة على عذابات ذوي المفقودين، وإنكار حقهم بمعرفة مصير أحبّتهم، ولكنه ممنوع في صالات السينما والساحات العامة.
حاولت المخرجة رنين متري توثيق قصة عدنان حلواني ومعه ١٧ الف مفقود، في فيلم «لي قبور في هذه الأرض»، لكن لجنة الرقابة في وزارة الداخلية، منعت عرض الفيلم لأنه «يهدد السلم الأهلي وقد يتسبب بالتقاتل بين المواطنين داخل دور السينما»، وفق فحوى المنع وتبريره في حزيران الماضي. وكأن رواية ذاكرة الحرب ممنوعة، كما الانتهاء منها جدياً ووقف استمرارها.
«المفكرة القانونية» اعتبرت منع فيلم «لي قبور في هذه الأرض»، الذي يستعيد بعضاً من مآسي الحرب اللبنانية ١٩٧٥ - ١٩٩٠ مؤشراً جديداً على النيّة في طمس هذه المآسي ومعها ذاكرة الضحايا، «كما يؤشر الى سوء نظام الرقابة في لبنان». وانطلاقاً من هذا التوصيف، و «أمام إصرار وزير الداخلية نهاد المشنوق على قراره» كما ورد في بطاقة الدعوة، ربطت «المفكرة» في ندوة نظمتها بالتعاون مع «الهيئة المبادرة لإرساء سياسات ثقافية في لبنان» في مؤتمر صحفي وندوة، أمس الاول، بين أوجه عدة لقمع حرية التعبير في مجالات متفرقة، من اعتقال الناشطين في الحراك الشعبي وإحالتهم أمام المحكمة العسكرية إلى المسرح، إلى وسائل التواصل الاجتماعي، فالمطبوعات، والسينما وغيرها.
بعدها تحدثت المخرجة حنان الحاج علي عن معاناة الفنانين وصناديق «تدوير المال العام في وزارتي الثقافة والسياحة»، اعتبر المدير التنفيذي لـ «المفكرة» المحامي نزار صاغية أن الرقابة «وفية لنظام ما بعد الحرب لطمس الذاكرة التي بنيت عليها السياسة». وتحدث عن «بشاعة الرقابة المسبقة وتوقيع كاتب السيناريو على تعهد عند الأمن العام بعدم المس بأي حساسية دينية أو سياسية» ليسأل بـ «ماذا سيمس إذا؟، وإلا سيعيد الفن نفسه من دون أي هدف أو تغيير». ورأى صاغية أن الحرب هي على الرقابة المسبقة، وأنه «من حق المواطنين أن يعرفوا تاريخ كل من يعمل في الشأن العام».
وأعلن صاغية انتقال النضال ضد الرقابة المسبقة إلى رفع دعاوى أمام المحاكم «وهذا ليس بسيطاً، إذ أن القضاء ليس مستقلاً دائماً وليس حريصاً على الحريات فقط وإنما يحافظ على النظام

أيضاً». وعدّد صاغية نماذج لقضايا تم ربحها أمام القضاء ولأخرى لم تنتصر لها المحاكم. وبدأت المخرجة رين ميري من منع الأمن العام فيلمها «لي قبور في هذه الأرض» أول من أمس من العرض في الجامعة الأميركية في بيروت، قبل عرضه بثلاث ساعات بالرغم من موافقة الجامعة على عرضه. وقالت ميري إنها تشعر بالغبن في بلدها اليوم، مؤكدة أن مشكلتها «ليست مع الأمن العام وإنما مع النظام الطائفي الذي يحمي نفسه بالمؤسسات».

وأعلنت ميري، أنها وعبر المحامي صاغية و «المفكرة» قد طعنت بقرار منع فيلمها أمام مجلس شورى الدولة وأنها بانتظار وقوف القضاء مع حرية التعبير والفن.

وانطلقت رئيسة لجنة أهالي مفقودي ومخطوفي الحرب الأهلية وداد حلواني من إنصاف القضاء، وتحديد مجلس شورى الدولة، وتكريسه حق ذوي المفقودين بالمعرفة في وجه إنكار الدولة لهذا الحق، لتتمنى أن يعيد القضاء مناصرته لقضية المفقودين ومعها حرية التعبير ويطعن بمنع الفيلم.

وحددت رئيسة جمعية مهارات الزميلة رلى مخايل ثلاث جهات تساهم في الرقابة على حرية التعبير: قوى الامن ومكتب جرائم المعلوماتية ولجنة الرقابة، «بينما يتركون الهواء متاحاً للتحريض أمام السياسيين ورجال الدين». ورأت مخايل أن الدستور يحمي الحريات ولكن القوانين والممارسات هي التي تتناقض مع روحه.

للحديث عن آخر توجهات السلطات المعنية بشأن الرقابة في مختلف مجالات التعبير، اعقب المؤتمر الصحافي ندوة طرحت فيها منسقة لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين غيدا فرنجية «إشكالية حرية التعبير ربطاً بالحراك الشعبي، بما فيها حرية التظاهر والرأي، لتسأل عن «كيفية كشف الفساد إذا لم يكن لدينا حرية تعبير أكبر وأن يكون القضاء حامياً لها».

وعرضت ليا بارودي من جمعية «مارش» للدفاع عن حرية التعبير تجارب الجمعية مع الأمن العام في مجال الرقابة المسبقة، متحدثة عن مبادرات الجمعية في «إنشاء متحف رقابي افتراضي لما تمكنوا من جمعه من أعمال ممنوعة، بالإضافة إلى كتابة نصوص مسرحية وعرضها على الرقابة المسبقة لتبيان عشوائيتها».

وعرضت المحامية رنا صاغية تجارب إيجابية في انتصار القضاء لحرية التعبير ودور محكمة المطبوعات في حماية الصحفيين. وقالت صاغية أن الحديث عن الخروقات هو للبحث في كيفية البناء عليها وتطويرها.

وعرض الزميل في جريدة «الأخبار» محمد زبيب تجربته مع الدعوى القضائية التي رفعها عليه وزير الداخلية نهاد المشنوق على خلفية نشره شيكاً قبضه المشنوق من «بنك المدينة». ورأى زبيب أن الدستور يكفل في المادة ١٣ «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون»، ليقول «ضمن دائرة القانون؟ هنا تكمن المسألة». وكشف زبيب عن استمراره في العمل على الملف.

